

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧١

بشأن أيلولة مشروع مريوط والمنيا من الهيئة العامة لتعمير الصحارى
الى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتثمين الأراضي المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة
ملكية خاصة والتصرف فيها ؛وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة
المصرية العامة لتعمير الصحارى ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن المؤسسة
المصرية العامة لاستغلال وتثمين الأراضي المستصلحة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة
المصرية العامة لتعمير الصحارى الى هيئة عامة ؛

قرر :

مادة ١ - تؤول الى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتثمين الأراضي
المستصلحة اصول وخصوم مشروع مريوط والمنيا السابق تسليمهما المؤسسة
من الهيئة العامة لتعمير الصحارى .مادة ٢ - تتحمل المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتثمين الأراضي
المستصلحة بالتقروض المحلية والفوائد المستحقة عن المشرعين سالفى الذكر
البنك المركزى المصرى حتى تاريخ صدور هذا القرار .مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره
مدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٩١ (٢٢ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض الفئات الوظيفية بالمؤسسة العامة للحوم
للسنة المالية ١٩٧٠ / ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار
قرارات لها قوة القانون ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة
العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١ / ١٩٧٠ ؛وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يتمدق الباب الأول - أجور بالاستخدامات الجارية
من موازنة المؤسسة العامة للحوم للسنة المالية الجارية (١٩٧١ / ١٩٧٠)
ما تم من تعديل فى الفئات الوظيفية تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ١٨٦٣
لسنة ١٩٦٨ وذلك على النحو الوارد بالبيان المرفق .مادة ٢ - على وزيرى الزراعة والاصلاح الزراعى والخزينة تنفيذ هذا
القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٩١ (٢٢ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

بيان

تابع القرار الجمهورى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧١

إنشاء :

عدد	نقطة	تكاليف
٥	ثانية	٥٧٥٠
		٥٧٥٠

إلغاء :

عدد	نقطة	تكاليف
١	ثالثة	٨٨٠
٤٥	حادى عشر	٤٩٥٠
	تروق المرتبات	
	(نقص)	٨٠
		٥٧٥٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧١

بتعيين مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة السلع المستوردة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
والشركات التابعة لها ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٦ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموصحة أسماؤهم فيما بعد في الوظيفة الميئة قرين اسمه من الدرجة الأولى بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة للإنتاج الزراعي :

(١) المهندس الزراعي حمزة أحمد أدين ، سكرتيراً عاماً للهيئة العامة للإنتاج الزراعي .

(٢) المهندس الزراعي أحمد عزت عبد الغفار ، مديراً مالياً للإدارة العامة للزراع الحقلية بالهيئة العامة للإنتاج الزراعي .

(٣) المهندس الزراعي فؤاد محمد أنور ، مديراً زراعية بالإدارة العامة لشئون المناطق الزراعية بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

(٤) المهندس الزراعي صلاح الدين محمد عبد الحميد هاشم ، مدير عام منطقة بالهيئة العامة للإنتاج الزراعي .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩١ (٢٤ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧١

بتعيينات بالهيئة العامة للإنتاج الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضع اسمهما فيما بعد ، في الوظيفة الميئة قرين اسمه من الدرجة الأولى ، بالهيئة العامة للإنتاج الزراعي .

(١) المهندس الزراعي عبد العزيز خضر أحمد ، مديراً عاماً للكرب الفنى .

(٢) المهندس الزراعي يوسف يوسف جمعة ، مديراً عاماً للتخطيط .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩١ (٢٤ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات العامة الترفيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومهمات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس الإدارة والتعيين في الوظائف القيادية في الشركات التابعة للمؤسسات الترفيئة ؛

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة السلع المستوردة (وتضم الأسواق الحرة وأسواق البيع للمواطنين بالتقدي الأجنبي سلعاً من شركة الصالون الأخضر والأقسام الخاصة بالسلع المستوردة والمصادرة سلعاً من الشركة العامة لتجارة السلع الاستهلاكية بالجملة ، وما يتقرر ضمنه إليها مستقبلاً) من :

السيد / يحيى على الجمال	رئيساً
السيد / محمود شمس الدين عبد الغفار ، مدير تجارى ..	أعضاء
السيد / حسين عبد المنعم التونسى ، مدير مالى ..	
السيد / محمود كمال كيرة ، مدير فروع ..	
السيد / محمد كمال سيد ابراهيم ، مدير إدارة ..	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩١ (٢٤ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧١

بتعيينات بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة للإنتاج الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛